بعده ولا يصح الاقتداء فيه فكان الامام فيه مستحبا
حتما كما في سجود السهو والتلاوة فيتابعه ان اتى به والا تفرد
به لان المتابعة انما تجب فيما يؤدي في تحريمة الصلاة
كسجود السهو والامام شرط للوجوب عنده لا شرط
الاداء ترك صلاة في ايام التشريق فقضاها فيها بين
ذلك العام كبر لبقاء الوقت ولو تركها في غيرها وقضى
فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها
من عام اخر لان السنن الوقتية لا تقضى في غير وقتها
والقضاء على وفق الاداء فحيث لا يكبر في الاداء لا
يكبر في القضاء احدث عمدا اسقط التكبير لانقطاع
حرمة الصلاة ولو سبقه كبر بلا وضوء لبقاء الحرمة
ولو اجتمع سجود التكبير والسهو والتلبية بدأ بالسهو
لانه يؤدي في حرمة الصلاة ثم بالتكبير لانه بعد الصلاة
متصلا بها ثم بالتلبية لانها تؤدى خارج الصلاة من كل
وجه فلو قدم التكبير سجد لانه لا يأتي في الصلاة
ولو قدم التلبية سقط التكبير والسجود لانها
كلام يقطع الوصل ذكر ذلك كله في الكافي **فصل**
في الجنائز وفيها المباحث **الاول** فيما يفعل بالمحتضر
وهو من حضرته ملائكة الموت او الموت **وعلاماته**
ان تسترخي قدماه ولا ينتصبا وتعوج انفه وتنخسف
صدغاه **ويستحب** ان يوجه الى القبلة لما روي انه صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور
فقالوا توفي واوصى بثلثه لك واوصى ان يوجه الى
القبلة لما احتضر فقال صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة
وقد رددت ثلثه على ولده الحديث رواه الحاكم وقال

صحيح

صحيح والسنة ان يكون على شقه الايمن كما هو السنة في
النوم وفي المحيط والاسبيجابي وغيرهما ان العرف ان
يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة قالوا هو اسير للخروج
الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته بالتجربة
نعم هو اسهل عند عدم الاستمساك كما في الطفل وينبغي
حينئذ ان يرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة
ويلقن الشهادة لما روي الجماعة الا البخاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم بشهادة ان
لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت كما في قوله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ولا ينبغي ان يؤمر بها
بل تذكر عنده ليتذكر وانما التلقين بعد الدفن فقيل
يفعل لحقيقة ما روينا وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه
كذا ذكر ابن الهمام والذي عليه الجمهور ان المراد من الحديث
مجازه كما ذكرنا حتى ان من استحب التلقين بعد الموت
لم يستدل به الا على تلقينه عند الاحتضار مع انهم
قائلون بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما لا ينهى
عن التلقين بعد الدفن لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع
فان الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار ففي
صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتموني
فاقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى
استأنس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربي وفي
عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن
الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسئلوا
الله له التثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داود و
البيهقي باسناد حسن واذا مات يستحب ان تغمض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)